AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

حمادي رحماني وآخرون

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2024/008

أمر

(التدابير المؤقتة)

03 أكتوبر 2024

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

تشكّلت المحكمة من القضاة: موديبو ساكو، نائب الرئيسة، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقه بن صاوله، بليز تشيكايا، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، دونكان كاسواغا، وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى أثناء نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

حمادي بن عميرة رحماني، مكرم بن محمد حسونة، سامي بن الطاهر هويدي والسيدة خيره بنت الطاهر بن خليفة

يمثلهم الأستاذ إبراهيم بلغيث، محامي في نقابة الجمهورية التونسية، واتحاد المحامين الأفارقة (ا م أ)

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة

بعد المداولات

تُصدر الأمر التالي:

I. الأطراف

1. السادة حمادي بن عميرة رحماني ومكرم بن محمد حسونة وسامي بن الطاهر هويدي والسيدة خيرة بن الطاهر بن خليفة قضاة سابقون من الجمهورية التونسية (يُشار إليهم فيما بعد ب «المدعين»). وهم يزعمون انتهاك حقوقهم إثر إعفائهم بموجب الأمر الرئاسي رقم 516 لسنة 2022 الصادر في 1 يونيو 2022 المتعلق بإعفاء قضاة (يشار إليه فيما يأتي ب «الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قضاة») وكذلك فيما يخص المرسوم رقم 2022–35 الصادر في 1 يونيو 2022 المتعلق بإتمام للمرسوم رقم 11 بتاريخ 12 فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء (يشار إليه لاحقا ب: «المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل»).
2. الدولةُ المُدّعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدّعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017، الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار إليه فيما بعد ب «الإعلان»).

II. موضوع الدعوى

3. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم رقم 11 بتاريخ 12 فبراير 2022 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء (يُشار إليه لاحقا ب «المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقت») ليحلّ محلّ المجلس الأعلى للقضاء الذي تم إنشاؤه وفقا للقانون الأساسي رقم 34 الصادر في 28 إبريل 2016 بمصادقة مجلس نواب الشعب.
4. كما يتضح من الملف أن المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ألغى عددا من البنود من القانون الأساسي رقم 34 بما فيها اختصاص التسيير الذاتي للمجلس الأعلى للقضاء والجلسة

العامة للمجالس القضائية التي هي الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة (المجلس المؤقت للقضاء العدلي، المجلس المؤقت للقضاء الإداري، والمجلس المؤقت للقضاء المالي).

5. وحسب المدعين فإنّ المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل في مادته الأولى منح رئيس الجمهورية سلطة إعفاء القضاة.[1]

6. ويظهر من عريضة الدعوى أيضا أنه في نفس اليوم، أي في فاتح يونيو 2022 أصدر رئيس الجمهورية الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قضاة يعفي بمقتضاه المدعين الأربعة من وظائفهم كقضاة من ضمن سبعة وخمسين قاضيا من بينهم أربعة وثلاثون قاضي عدلي وثلاثة وعشرون عضوا في النيابة العامة.

III. الانتهاكات المزعومة

7. يزعُم المُدّعون في العريضة الفاتحة للدعوى أنّ الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق الإنسان التالية:

i. الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم وفقا للمادة 13(1) من الميثاق والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يشار إليه فيما بعد ب «العهد»)[2] بإصدار المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل الذي نصّ في مادته الأولى على سلطة رئيس الجمهورية في إعفاء القضاة بما ينسف فكرة ومبدأ استقلال السلطة القضائية؛

ii. الحق في المحاكمة العادلة وما يقتضيه من احترام استقلالية القضاء كمؤسسة وكأفراد قضاة وضمانات العزل ومبدإ الفصل بين السلطات واحترام الضمانات القانونية للمتقاضيين والقضاة طبقا لأحكام المواد 1و 7 و26 من الميثاق والمواد 3(2) و14 من العهد؛

iii. الحق في العمل وتقلّد الوظائف العامة وفقا لأحكام المواد 15 من الميثاق و25(ج) من العهد و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يُشار إليه لاحقا ب: «العهد

---

[1] الفصل الأول – تُضاف إلى الفصل 20 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الأحكام التالية:
لرئيس الجمهورية، في صورة التأكّد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلّل من الجهات المخوّلة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلّق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره.
وتُثار الدعوى العمومية ضدّ كل قاض يتم إعفاؤه على معنى هذا الفصل.
لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه.

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية»)؛[3] والمساواة وعدم التمييز طبقا لأحكام المادة 3 من الميثاق والمواد 2 و4 من العهد؛

iv. الحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق وفقا لأحكام المادة الأولى منه والمادة 2(2) من العهد.

IV. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. في 18 يوليو 2024 استلم قلمُ المحكمة الصحيفة الفاتحة للدعوى متضمنة عريضة طلب التدابير المؤقتة. وفي 9 أغسطس 2024 أحيلت صحيفة الدعوى الرئيسية إلى الدولة المدعى عليها مع منحها أجلا قدره 10 أيام للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة و30 يوما لتعيين ممثليها و90 يوما للرد على موضوع العريضة.

9. في 30 أغسطس 2024 طلبت الدولة المدعى عليها منحها أجلا إضافيا للردّ على طلب التدابير المؤقتة. ولم تردّ المحكمة على هذا الطلب نظرا لطبيعة طلب التدابير المؤقتة.

V. طلبات الأطراف في الموضوع

10. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

i. –قبول اختصاصها:

ii. الحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

iii. انتهاك الدولة المدعى عليها للحق في المشاركة في إدارة شؤون الوطن طبقا لأحكام المواد 13(1) من الميثاق و25 من العهد؛

iv. انتهاك الدولة المدعى عليها الحق في المحاكمة العادلة وفقا لأحكام المواد7 و26 من الميثاق و14 من العهد بانتهاك مبادئ المحاكمة العادلة ومبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء؛

[3] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 18 مارس 1969.

v. انتهاك الدولة المدعى عليها للحق في العمل وتولي الوظائف العليا والمساواة طبقا لأحكام المواد 3 و15 من الميثاق و2و4 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية؛

vi. إخلال الدولة المدعى عليها بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان وانتهاك المواد 1 من الميثاق و2(2) من العهد.

11. لم ترد الدولة المدعى عليها على العريضة الفاتحة للدعوى.

VI. حول اختصاص المحكمة للوهلة الأولى

12. يرى المدعون أن للمحكمة الاختصاص للبت في القضية.

*

13. لم تقدم الدولة ملاحظات حول طلب التدابير المؤقتة.

***

14. جاء في المادة 3(1) من البروتوكول ما يلي:

> يمتدُّ اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

15. ونصّت المادة 49(1) من النظام الداخلي على أن: «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها (...) وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.». وبالنسبة لطلبات التدابير المؤقتة، ووفقا لاجتهادها القضائي، ليست المحكمة مطالبة بفحص الاختصاص في موضوع صحيفة الدعوى ولكن فقط البتّ في اختصاصها *للوهلة الأولى*.[4]

16. في القضية الماثلة تذكر المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول وأودعت الإعلان. وكما هو مبين في الفقرة 7 أعلاه من هذا الأمر، فإن الحقوق التي يزعم المدعون انتهاكها

[4] انظر *Commission africaine des droits de l'homme et des peuples c. Grande Jamahiriya Arabe Libyenne populaire et socialiste* (mesures provisoires) (25 mars 2011) 1 RJCA 18, §10 ; *Komi Koutche c. République du Bénin* (mesures provisoires) (2 décembre 2019) 3 RJCA 752, § 14 ; *Ghati Mwita c. République-Unie de Tanzanie* (mesures provisoires) (9 avril 2020) 4 RJCA 113, § 14 ; *Symon Vuwa Kaunda et 5 autres c. République du Malawi* (mesures provisoires) (11 juin 2021) 5 RJCA, 173, § 12.

مكفولة بموجب أحكام الميثاق والعهدين الدوليين وهي الصكوك التي تعد الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

17. ومن ثم، فإن للمحكمة الاختصاص *من حيث المبدأ* للنظر في طلب التدابير المؤقتة الماثل.

VII. حول أوامر التدابير المؤقتة المطلوبة

18. طلب المدعون من المحكمة ما يلي: إصدار أمر للدولة المدعى عليها بإيقاف العمل بالمرسوم رقم 35 الصادر في 1 يونيو 2022 المتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. كما يطلبون من المحكمة الأمر باتخاذ أي تدابير أخرى مستعجلة.

***

19. تُشير المحكمة إلى أحكام المادة 27(2) من البروتوكول التي تنصُّ على ما يأتي:

في حالة الخطر الداهم والاستعجال وعندما يتبين أنه من الضروري لتفادي وقوع أضرار لايمكن جبرها على الأفراد، فإن المحكمة تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية.

20. تشير المحكمة أيضا إلى أن أحكام المادة 27(2) من البروتوكول مقتبسة في نصّ المادة 59(1) من النظام الداخلي التي تقول:

وفقا للمادة 27(2) من البروتوكول، للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطر الشديد والداهم أو الاستعجال ولتفادي إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، الأمر بمثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراه ضروريا حتّى يتسنى لها الحكم في موضوع القضية.

21. تلاحظ المحكمة من الأحكام المذكورة أعلاه أنه يعود إلى تقديرها البت في كل قضية على حدة حول ما إذا كان السياق الخاص بالقضية يستدعي منها الأمر باتخاذ تدابير استعجالية أم لا.

22. تُذكِّر المحكمةُ بأن الاستعجال مثل الخطر الداهم يعني وجود «خطر حقيقي وفوري واقع لامحالة قبل النطق بحكمها النهائي».[5]

[5] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin*, Requête n° 062/2019, Ordonnance du 17avril 2020 (mesures provisoires) (2020) 4 RJCA 124, §61;

23. تُنبّهُ المحكمة إلى أن متطلبات الاستعجال والخطر الدّاهم والضرر الذي لا يمكن جبره، هي شروط تراكمية بحيث إذا افتقد أحدها فإنّهُ لا يمكن الأمر باتخاذ أوامر استعجالية.

24. وعليه، فإن المحكمة عندما تنظر في طلب إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة تأخذ في اعتبارها المبادئ المبينة أعلاه وخاصّة كون التدابير المؤقتة ذات طابع وقائي ولا يمكن الأمر بها إلا عندما تتوفر الشروط الضرورية.[6]

25. تُذكّر المحكمة بموقفها الذي مؤداه أنها ليست مطالبة في هذه المرحلة بالنظر في موضوع مزاعم وقوع انتهاكات من المدعين، بل إنها مدعوة فقط إلى تحديد ما إذا كانت الملابسات الخاصة بهذه القضية تستدعي أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير استعجالية.[7]

26. وستنظر المحكمة فيما يلي في طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وهو إيقاف العمل بالمرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل.

*

27. يرى المدعون أن الاجتهاد القضائي لمحكمة الحال مستقر على اعتبار أن طلب إيقاف تنفيذ أحكام قانون معين ينتهك حقوق الإنسان هو من نفس طبيعة الزعم الذي يفيد بأن أحكام ذلك القانون تنتهك الحقوق، وبالتالي فإن ذلك القانون يستوجب أمر الإلغاء من حيث الموضوع.

28. ويضيفُ المُدّعون أنّ وقف التنفيذ هو إجراء وقائي مؤقت يعلق أثر القانون الذي يزعمون انتهاكه لحقوق الإنسان ولا صلة له بإلغائه النهائي، وهو ما يستتبع زوال آثار القانون في الماضي والحاضر والمستقبل. ويضيفون أن ما يسعون إليه هو منع استخدام المرسوم للاستمرار في عزل القضاة دوي أية ضمانات لمراعاة الأصول القانوني إلى أن يتمّ البتّ في الطلب من حيث الموضوع، وبالتالي الحفاظ على استقلال القضاء الذي هو أحد أهم جوانب سيادة القانون في المجتمع الديموقراطي. وبالتالي فإنهم يرون أن قرار إيقاف التنفيذ المطلوب يستند إلى تقييم ظاهري لمزاعم المدعين على النص المذكور وآثاره ومصداقية الطلب، ولا يعني أو يتطلب البتّ في الأسس الموضوعية للدعوى ككل.

---

[6] *Ibid.,* § 60.

[7] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin*, Requête 027/2020, Ordonnance du 1er avril 2021 (mesures provisoires) (2021) 5 RJCA 149, §30 ; *Adama Diarra dit Vieux Blen) c. Republique du Mali,* Requête n° 47/2020, Ordonnance du 29 mars 2021 (mesures provisoires) (2021) 5 RJCA 122, § 23.

29. ويضيف المدعون أن خطورة وفداحة الانتهاكات وآثارها القانونية المبينة تستوجب التصرف واتخاذ قرار بإلزام الدولة المدعى عليها إيقاف تنفيذ المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل وما ترتب عنه مؤقتا إلى حين البتّ في موضوع الدعوى. وينتهون إلى القول إنهم يطلبون من المحكمة اتخاذ أوامر بتدابير أخرى مستعجلة وفقا لما تراه مناسبا.

*

30. لم ترد الدولة المدّعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

***

31. تسجل المحكمة انطلاقا من الملف أن المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقّت المعدّل صدر في فاتح يونيو، وهو نفس يوم صدور الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء القضاة بمن فيهم المدعون الأربعة.[8]

32. تلاحظُ المحكمة أن المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المعدّل في مادته الأولى ينص على ما يلي: «لرئيس الجمهورية، في صورة التأكّد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد [...] إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلّق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره [...].»

33. تسجل المحكمة أنّ كلا من الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قضاة بمن فيهم المدعون الأربعة والمرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المعدّل أصدرهما رئيس الجمهورية في نفس اليوم أي فاتح يونيو 2022.

34. تلاحظ المحكمة أنه من المتفق عليه على نطاق واسع في القانون الدستوري، أن مبدأ فصل السلطات يقتضي أن السلطة التنفيذية يجب ألا تتدخل على نحو غير لائق في عمل السلطة القضائية.[9] وفي

---

[8] الفصل الأول – تُضاف إلى الفصل 20 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الأحكام التالية:
لرئيس الجمهورية، في صورة التأكّد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلّل من الجهات المخوّلة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلّق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره.
وتُثار الدعوى العمومية ضدّ كل قاض يتم إعفاؤه على معنى هذا الفصل.
لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه.

[9] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (الجمعية العام للأمم المتحدة، 13 ديسمبر 1985): «ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.» ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (الجمعية العامة للأمم

القضية الماثلة، تسجل المحكمة أن المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المعدّل يمنح رئيس الجمهورية سلطة إعفاء القضاء مما يشكل خطرا حقيقيا قادما من السلطة التنفيذية نحو السلطة القضائية. كما أن تدخلا من هذا النوع يتضمن تهديدا لاستقلال القضاة على حدة والسلطة القضائية برمتها.

35. ترى المحكمةُ أنّ المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المعدل قد تمّ العمل بأحكامه فيما سبق، ومن ثم فإن الخطر الذي وقع على المدعين حقيقي. فالقضاة المعفيون يقعون تحت طائلة قرار الإعفاء الصادر تطبيقا للمرسوم المذكور، كما أن الشرط المتعلق بالاستعجال متوفر للأمر باتخاذ إجراءات استعجالية وفقا لأحكام المادة 27(2) من البروتوكول.

36. وعلى ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه من الضروري الأمر بإيقاف العمل بالمرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المعدّل في انتظار البت في موضوع العريضة الفاتحة للدعوى.

37. تأسيسا على ذلك، فإن المحكمة تقضي بأمر الدولة المدعى عليها بإيقاف تنفيذ كل من المرسوم رقم 35 لسنة 2022 والأمر الرئاسي رقم 516 لنفس السنة المطبق له، والصادرين في نفس التاريخ أي فاتح يونيو 2022، وذلك قبل أن يتسنى لها النظر في موضوع العريضة الفاتحة للدعوى.

38. ولإجلاء الغموض، فإنّ المحكمة تشيرُ إلى أن هذا الأمر ذو طابع مؤقت، ولا يُقدّم مسبقا خلاصات حول على ما قد تتوصل إليه المحكمة من نتائج حول استيفاء متطلبات اختصاصها وشروط قبول القضية الماثلة وموضوعها.

VIII. المنطوق

39. لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة

بالإجماع.....،

المتحدة 14 ديسمبر 1990: «تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.»

1) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإيقاف تنفيذ المرسوم رقم 35 لسنة 2022 الصادر في فاتح يونيو 2022 المتعلق بإتمام المرسوم رقم 11 الصادر في 12 فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء؛

2) *تأمر* الدولة العمل عليها بإيقاف تنفيذ والأمر الرئاسي رقم 516 لسنة 2022. الصادر في 1 يونيو 2022 المتعلق بإعفاء قضاة.

3) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير للمحكمة حول الإجراءات المتخذة للامتثال لهذا الأمر الاستعجالي، وذلك خلال أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه.

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

وروبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة.

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.